

122973 - إذا أتى من مصر لزيارة والده في الدمام وفي نيته العمرة فمن أين يحرم؟

السؤال

أنا إن شاء الله ذاهب إلى الدمام لمدة خمسة أيام لرؤية أبي الذي يعمل هناك وهذه نيتها .

السؤال: 1- هل يجوز أن أغير نיתי هناك وأحرم بعمره من هناك؟

2- إذا كانت الإجابة بنعم فهل يجب على المكوث في الدمام ثلاثة أيام قبل أن أحزم بعمره ، ولا في أي وقت يمكن أن أحزم بعمره؟

3- ما هو الميقات الذي يجب على الإحرام منه ولبس ملابس الإحرام؟

الإجابة المفصلة

إذا سافرت لزيارة والدك ، ثم بدا لك أن تعتمر ، فلا يشترط أن تبقى في الدمام ثلاثة أيام ، بل تذهب للعمرة متى شئت ، وتحرم من الميقات الذي يحرم منه أهل الدمام ، وهو قرن المنازل (السيل الكبير) القريب من الطائف .

والأصل : أن من أتى مریدا للعمرة ، لزمه الإحرام من الميقات ، وميقات أهل مصر هو الجحفة أو رابغ ، لكن من كان سيذهب إلى مدينة أخرى كالمدينة أو الرياض أو الدمام ، جاز أن يؤخر الإحرام ، ثم يحرم من ميقات أهل البلد الذي وصل إليه ، وينظر جواب السؤال رقم

96758

والله أعلم .